الجمهورية التونسية

الحمد لله.

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312041**

تاريخ القرار: **29 أفريل 2013**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني مقرها بمكاتبها بشارع الهادي شاكر عدد93 تونس ،

من جهة،

والمعقب ضدها : ..... مقرها .....

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقّدم من الإدارة العامة للمراقبة الجبائية المذكور والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312041 بتاريخ 25 ماي 2011 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ 19 ماي 2010 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه والّذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراقبة معمقة لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والخصم من المورد والمعلوم على لمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 ونتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء صدر بتاريخ 09 ماي 2007 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي قدره 41.719,280 دينارا ولقد اعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بمدنين التي أصدرت حكما بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه عدد 92 المؤرخ في 09 ماي 2007 , ولدى استئنافه أصدرت محكمة الإستئناف بمدنين قرارها موضوع الطعن بالتعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطعن المقدّمة إلى كتابة المحكمة بتاريخ 10 جوان 2011 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض محكمة الإستئناف بمدنين وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها إستنادا إلى أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء استناد إلى أن مصالح الجباية لم تقدم ما يفيد أن المطالبة بالأداء طلبت إجراء المراجعة بمكاتبها كما لم تقدم ما يفيد حالة الضرورة القصوى, و لم تقدم الوصولات التي تفيد تسلم المؤيدات من المطالبة بالأداء وإرجاعها وهو ما اعتبرته إخلالا بإجراءات جوهرية , وهو ما يعد تحريفا للوقائع لأن المعنية بالأمر قدمت مطلبا في 16 فيفري 2006 ضمّن لدى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تحت عدد 6968 بتاريخ 18 نوفمبر 2006 وممضى من قبلها بعد وضع ختمها , تضمن طلبها الصريح للقيام بالمراجعة بمكاتب الإدارة لعدم توفر الظروف الملائمة بمقر عملها , كما أنه يتضح من ملف القضية أن مصالح الجباية حررت وصل تسليم بتاريخ 18 نوفمبر 2006 تضمن اعترافا بتسلمها وثائق ودفاتر حسابية وقد أمضاه كل من المعنية بالأمر مع وضع ختمها والمحققين . كما أضافت ذات الجهة أن محكمة القرار المطعون فيه تنكرت لسلطتها الإستقصائية إذ لم تسأل حتى شفاهيا الطرفين عن مدى احترام مقتضيات الفصل 40 من م إ ح ج وكان عليها على الأقل أن

تطلب على الأقل من مصالح الجباية تقديم ما يفيد رغبة المعنية بالأمر في إجراء المراجعة الجبائية بمكاتبها دون اجرائها بمقر المؤسسة , وأن تقدم ما يفيد تسلمها الوثائق الحسابية مقابل وصل تسليم وارجاعها بنفس الطريقة . كما أن ما تضمنه الحكم المنتقد من تحريف للوقائع وتنكر للصلاحيات القضائية أدى إلى اعفاء المطالبة بالأداء وهو ما يتنافى مع مقتضيات الفصل 65 من مجلة ح إ ج . فضلا عن ان موقف المحكمة المذكور جاء غير معلل وأثارت المسائل المتعلقة بخرق الفصل 40 المذكور من تلقاء نفسها واعتبرتها من متعلقات النظام العام بما يعرض أعمال المراجعة للإبطال دون ان تبين موقفها وان تستند إلى خرق أحكام ذلك الفصل , علاوة على أن هذا التوجه متضمن لخطأ في تكييف مضمون الفصل 40 فقرة أولى المشار إليه لأن الإجراءات الواردة بها لا تتعلق بالإجراءات الأساسية والجوهرية التي تهم النظام العام وانما تتعلق بالإجراءات التي تهم مصلحة الخصوم الشخصية ضرورة أن صياغة الفصل قد وردت بصفة غير آمرة فقد استهله المشرع بعبارة " تتم " وهي لا توحي بالصبغة الوجوبية سيما وأن الفصل لم يرتب البطلان عن عدم احترام ذلك الإجراء .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 01 أفريل 2013 وبها تلا المستشار المقرر السيد فريد الدغير ملخصا من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب , ولم يحضر من ينوب عن المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد إنعقاد هذه الجلسة .

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز ملفّ القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 أفريل 2013 ,

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب المائل ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك جميع مقوماته الشكلية الأساسية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تعيب الجهة المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بإبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء لعدم تقديم مصالح الجباية ما يفيد أن المعقب ضدها قد طلبت إجراء المراجعة بمكاتب الإدارة أو ما يفيد حالة الضرورة القصوى, والحال أن ملف القضية متضمن لخلاف ذلك ضرورة أن المعنية بالأمر قدمت في 16 فيفري 2006 مطلبا لإجراء المراجعة بمكاتب الإدارة لعدم توفر الظروف الملائمة بمقر عملها ولقد حررت مصالح الجباية وصل تسليم بتاريخ 18 نوفمبر 2006 تضمن اعترافا بتسلمها وثائق ودفاتر حسابية و أمضاه كل من المعنية بالأمر مع وضع ختمها والمحققين كما أضافت ذات الجهة أن محكمة القرار المطعون فيه تنكرت لسلطتها الإستقصائية وحرفت الوقائع إذ لم تتول مسائلة الطرفين حتى مشافهة عن مدى احترام مقتضيات الفصل 40 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية وكان عليها أن تطلب من مصالح الجباية تقديم ما يفيد رغبة المعنية بالأمر في اجراء المراجعة الجبائية بمكاتبها دون اجرائها بمقر المؤسسة . وعلاوة على ذلك فإن موقف المحكمة المذكور جاء غير معلل وتولت إثارة المسائل المتعلقة بخرق الفصل 40 المذكور من تلقاء نفسها معتبرة إياها من متعلقات النظام العام والحال أنها من قبيل الإجراءات التي تهم مصلحة الخصوم الشخصية بدليل أن الفصل المذكور لم يرتب جزاء البطلان عن عدم احترام ذلك الإجراء .

وحيث أنه وبالتأمل في الحكم المنتقد يتضح أنه استند إلى أن الإدارة لم تقدم ما يفيد أن المطالب بالأداء طلب إجراء المراقبة بمصالحها كما لم تقدم ما يفيد حالة الضرورة القصوى ولا الوصولات التي تفيد تسلم المؤيدات وإرجاعها مما يصير معه مخلة بأحكام الفصل 40 من م ح إ ج وبمبدأ الشفافية في عملية المراقبة وباتت أعمالها باطلة بطلانا مطلقا وهو ما يبرر بالتالي إبطال قرار التوظيف المطعون فيه .

و حيث يستنتج بالإطلاع على القرار المنتقد أن المحكمة أثارت بصورة تلقائية مسألة خرق أحكام الفصل 40 من م ح إ ج بخصوص وجود طلب إجراء المراقبة بمصالح الإدارة لتخلص في ظل عدم توفر هذا الطلب بالملف وعدم وجود وصولات تسليم المؤيدات إلى إبطال قرار التوظيف دون الخوض في أصل المنازعة .

وحيث انه اقتضاء بأحكام الفصل 40 السالف الذكر " تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة ويمكن اجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجباية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم إرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات .

وحيث انه من المستقر عليه أن الأصل في مكان اجراء عملية المراجعة المعمقة هو مقر المؤسسة , وأن إجراءها في مقرات الإدارة لا يعدو أن يكون سوى إمكانية لا غير على أن الإستجابة لهذا الإجراء الإستثنائي تكون موقوفة بصريح القانون على وجود طلب كتابي صريح في الغرض محرر من المطالب بالأداء يشفع بعملية إرجاع للوثائق المحاسبية مع تسلّم وصل في الغرض .

وحيث أنه وبالرجوع إلى الوثائق المظروفة بملف القضية وخاصة الطلب المحرّر من قبل المعقب ضدها في 16 نوفمبر 2006 يتجلى أن المطالبة بالأداء قد عبرت صراحة في اجراء المراجعة بمقرات الإدارة لأفتقار مقر المؤسسة لمكان تتوفر فيه الظروف الملائمة لسير عملية المراجعة , كما أدلت الجهة المعقبة بوصل تسليم المعنية بالأمر للوثائق و الدفاتر المحاسبية عقب انتهاء بتاريخ 18 نوفمبر 2006 الأمر الذي يستشف

منه أن المعقبة وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد, قد احترمت الإجراءات المضمنة بالفصل 40 السالف الذكر وتقيدت بموجباته .

وحيث أنه لا يمكن مجاراة محكمة القرار المنتقد لما تولت استخلاص النتائج من اجراء المراقبة الجبائية بمكاتب الإدارة بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه لخرقه إجراء أساسيا واردا بالفصل 40 المذكور ,وبقطع النظر عن مدى تعلقه بموجبات النظام العام , والحال أن ملف القضية تضمن ما يفيد تقيد الجهة المعقبة بموجبات هذا الفصل الأمر الذي يصير قرارها ذاك مخالفا لما له أصل ثابت بالملف .

وحيث طالما تتميز المادة الجبائية بطبيعتها الإدارية فإن نظر القاضي العدلي ابتدائيا واستئنافيا في النزاعات الناشئة عن قرارات التوظيف الإجباري يكون محكوما بالطبيعة الإدارية للمنازعة الجبائية التي تمنح القاضي سلطات واسعة في مجال التحقيق للبحث عن الحقيقة بالمبادرة بجمع الحجج و تهيئة القضية للفصل بواسطة كل الوسائل التي خولها لها القانون.

و حيث تفريعا على ما سلف بيانه , فإن محكمة الحكم المنتقد قد حادت عن النهج السليم قانونا لما تنكرت لصلاحياتها الإستقصائية بعدم مطالبتها الإدارة بالإدلاء بما يفيد التقيّد بإجراءات الفصل 40 المشار إليه على النحو السالف بيانه ,الأمر الذي يصير قضاءها بإبطال قرار التوظيف وتصريحها بالبطلان المطلق لعملية المراجعة منطويا على خرق بيّن للقانون و على تحريف للوقائع .

وحيث يخلص مما تقدم , أن محكمة القرار المنتقد قد أساءت تطبيق القانون وجاء موقفها ضعيف المبنى من هذه الناحية الأمر الذي لا يسع هذه المحكمة إلا التصريح بنقض قرارها على هذا الأساس .

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الأولى برئاسة السيد الحبيـــب جـــاء بـــالله وعضويّة المستشارتين السيدة سهام بوعجيلة والسيدة منى الغرياني .

وتلي علنا بجلسة يوم 29 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة الســـيدة سمـــاح الماجري .

رئيـــس الـــدائرة	المستشار المقـــرّر
الحبيب جاء بالله	فريد الصغيـــر

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الإمضاء: بشاير المزديني